الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

باردو في 25 ديسمبر 2013

140

عدد

جدول إحالة مشاريع قوانين

المرجع		المشروع	الإحالة على اللجان
العدد	الإحالة		
79	بتاريخ2013/12/25	مقترح قانون أساسى يتعلق بتنقيح واتمام القانون الأساسى عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ فى 20 ديسمبر 2012 مثلما تمّ تنقيحه واتمامه بالقانون الأساسى عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013. * تم تقديمه من قبل 12 نائبا طبقا لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي.	اللجنة المتعهدة: *لجنة التشريع العام.

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

مشروع قانون أساسي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013

الفصل الأوّل: تنقّح أحكام الفقرات 6 و7 و8 و9 من الفصل 6 والفقرتين الأولى والثانية من الفصل 23 مكرر من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2013 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013، كما يلي:

الفصل 6 (فقرة 6 جديدة): تقوم اللجنة الخاصة بإعداد سلم تقييمي يقع اعتماده لتقييم كفاة وخبرة المترشحين، يتمّ إقراره بتوافق أعضائها، وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عند فتح باب الترشحات.

الفصل 6 (فقرة 7 جديدة): تتولى اللجنة الخاصة دراسة ملفات الترشح، والتداول على ضوء ملف كل مترشح بالاعتماد على شروط العضوية المقررة بالفصل السابع من هذا القانون. وتتولى ترتيب المترشحين عن كل صنف من الأصناف المذكورة بالفصل الخامس، والمستوفين للشروط المذكورة، ترتيبا تفاضليا طبقا للسلم التقييمي. وتنشر القائمة النهائية للمترشحين المرتبين تفاضليا بالموقع الالكتروني للمجلس التشريعي. ولا يعتد بأي سحب للترشح بعد النشر. ولا أثر له على بقية إجراءات إنتخاب مجلس الهيئة.

الفصل 6 (فقرة 8 جديدة): يحيل رئيس اللجنة الخاصة القائمة النهائية للمترشحين، المرتبين تفاضليا حسب كل صنف، على الجلسة العامة للمجلس التشريعي لانتخاب الأعضاء التسعة (9) لمجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. وتجرى عملية الانتخاب في الجلسة العامة للمجلس التشريعي على مرحلتين.

الفصل 6 (فقرة 9 جديدة): يتم التصويت صلب الجلسة العامة للمجلس التشريعي، في مرحلة أولى، لانتخاب ستة وثلاثين (36) مرشحا على أساس أربعة (4) مرشحين عن كل صنف، باعتماد التناصف، وبالتصويت السري على الأسماء. ويصرّح في هذه المرحلة بفوز المرشحين الحائزين على أكبر عدد من الأصوات. ويرتب المرشحون الفائزون تفاضليا بحسب عدد الأصوات المتحصل عليها. ويتم التصويت، في مرحلة ثانية، لانتخاب الأعضاء التسعة (9) لمجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، من بين المرشحين الفائزين في المرحلة الأولى، وذلك بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي وبالتصويت السري على الأسماء في دورات متتالية إلى حين اكتمال التركيبة.

الفصل 6 (فقرة 10 جديدة): يختار كل عضو في المجلس التشريعي تسعة (9) أعضاء من بين المرشحين الستة والثلاثين (36) المرتبين تفاضليا، باعتماد التركيبة المنصوص عليها بالفصل الخامس ويرتب المرشحون المحرزون على أغلبية الثلثين من الأعضاء ترتيبا تفاضليا بحسب عدد الأصوات المتحصل عليها.

الفصل 23 مكرر (فقرة أولى جديدة): لا يجوز الطعن في قرارات لجنة الفرز أمام المحكمة الإدارية إلا من قبل المترشحين دون سواهم وذلك في أجل يومين من تاريخ نشر قائمة المرشحين المرتبين تفاضليا، والتي ستحال على الجلسة العامة، بالموقع الالكتروني للمجلس التشريعي.

الفصل 23 مكرر (فقرة 2 جديدة): وعلى الطاعن في هذه الحالة أن يوجه إلى المجلس التشريعي إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداته. ويرفع الطعن وجوبا بواسطة محام مرسم لدى التعقيب وتكون العريضة معلّلة ومشفوعة بالمؤيدات وبنسخة من محضر تبليغ العريضة إلى المجلس التشريعي.

25 2013
المجلس الوطني التأسيسي
المركزي
2013/79

الفصل الثاني: تضاف فقرة 7 جديدة للفصل 23 مكرر من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2013 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013، كما يلي:

الفصل 23 مكرر (فقرة 7 جديدة): وفي صورة صدور حكم يقضي بالإلغاء، تجتمع اللجنة الخاصة لتعديل القائمة النهائية للمرشحين تطبيقا لذلك الحكم. وتنشر القائمة بعد التعديل بالموقع الالكتروني للمجلس التشريعي وتحيلها مباشرة إلى الجلسة العامة للمجلس التشريعي لإنتخاب أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. ويكون قرار اللجنة الخاصة في هذه الحالة نهائيا وغير قابل لأي وجه من أوجه الطعن ولو بالإلغاء.

الفصل الثالث: يدخل هذا القانون حيز النفاذ بمجرد ختمه وإدراجه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

25 ديسمبر 2013
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

2013/79 شرح الأسباب

يتعلّق مشروع القانون المعروض بتنقيح وإتمام أحكام الفصلين 6 و23 مكرر من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2013 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013.

ويهدف هذا المشروع إلى مراجعة صلاحيات وقواعد سير عمل اللجنة الخاصة المحدثة صلب المجلس التشريعي بموجب الفصل 6 من القانون الأساسي المذكور، من جهة، بغاية تفادي الصعوبات التي طرحها تأويل وتطبيق ذلك الفصل بخصوص إلزامية السلم التقييمي وعلاقته بإجراء التصويت داخل اللجنة المذكورة، وإلى تنقيح إجراءات وقواعد التصويت صلب الجلسة العامة للمجلس التشريعي لانتخاب الأعضاء التسعة لمجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، من جهة أخرى، بما ييّسر إجرائها ويجنب إطالتها أو تعطلها، فضلا عن تدقيق إجراءات الطعن الواردة بالفصل 23 مكرر من ذلك القانون وإتمامها ضمانا لجديّة الطعون وللإسراع في إرساء الهيئة المذكورة.

وحرصا على ضمان استمرارية أعمال اللجنة الخاصة وتجنبا لإعادة فتح باب الترشحات لعضوية مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو إعادة صياغة سلم تقييمي جديد، فقد إقتصر الفصل الأوّل هذا المشروع على تنقيح أحكام الفقرات 6 و 7 و 8 و9 و10 من الفصل 6 من القانون المذكور، وإكتفى صلب الفقرة 6 جديدة من الفصل 6 المذكور بالتذكير باختصاص اللجنة الخاصة المحدثة صلب المجلس التشريعي، في إعداد سلم تقييمي وإقراره بتوافق أعضائها ونشره عند فتح باب الترشحات، مع تدقيق مضمون ذلك السلم التقييمي على ضوء التنقيح المدخل عليه تنفيذا لقرار المحكمة الإدارية في مادة توقيف التنفيذ، والذي أصبح يقتصر فقط على عنصري الكفاءة والخبرة لتقييم المترشحين.

ويقترح صلب الصيغة الجديدة للفقرات 7 و8 و9 من الفصل 6 من القانون الأساسي المذكور مراجعة صلاحيات ومهام اللجنة الخاصة والضوابط التي تلتزم بها في آداء مهامها، فضلا عن تغيير طريقة التصويت صلب الجلسة العامة للمجلس التشريعي بما يتماشى وثقل المهام الجديدة الموكولة إليها، وذلك عبر:

- التخلي عن شرط "حسن آداء الهيئة لمهامها" كأحد الضوابط المقيّدة لعمل اللجنة الخاصة خلال مرحلة التداول على المترشحين، باعتباره معيارا واسعا غير واضح المعالم وهو ما قد يفتح المجال واسعا للتأويل وللاجتهاد حول معناه ومؤداه وقد يطرح عدة صعوبات في التطبيق.
- حذف صلاحية الانتخاب الموكولة للجنة الخاصة عبر التصويت على المترشحين بأغلبية ¾ أعضائها لإختيار 36 مرشحا قصد إحالة أسمائهم للجلسة العامة للمجلس التشريعي. وحصر مهام اللجنة الخاصة في دراسة ملفات الترشح والتداول على ضوء ملف كل مترشح بالاعتماد على شروط العضوية المقررة بالفصل 7 من القانون، ثم ترتيب المترشحين المستوفين للشروط المذكورة، ترتيبا تفاضليا، طبقا للسلم التقييمي وحسب التصنيف الوارد بالفصل 5 من القانون.

ويرمي هذا التنقيح إلى إنهاء الخلاف المطروح حول إلزامية السلم التقييمي ومدى تقيّد اللجنة الخاصة بالترتيب التفاضلي الذي أفرزه ذلك السلم عند إجراء عملية التصويت على المترشحين، لاسيّما بعد صدور أحكام عن المحكمة الإدارية تقضي بتوقيف تنفيذ ثم إلغاء قرارات اللجنة الخاصة على ذلك الأساس. وهو خيار من شأنه أن يوضح ويخفّف مهام اللجنة بجعلها مطالبة فقط بإجراء عملية الفرز

الإداري لملفات المترشحين وترتيبهم تفاضليا طبق السلم التقييمي، ثم إحالة قائمة تتضمّن أسمائهم مرتبين تفاضليا حسب الأصناف إلى الجلسة العامة للمجلس التشريعي، لانتخاب أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

- ❖ تدقيق طبيعة ومضمون القائمة التي ستتولى اللجنة نشرها بالموقع الالكتروني للمجلس التشريعي، بالتأكيد على أنّها القائمة النهائية لكل المترشحين المستوفين لشروط الفصل 7 من القانون والمرتبين تفاضليا .
- ❖ تنظيم مآل مطلب سحب ترشح المقدم بعد نشر القائمة النهائية للمترشحين. باعتباره كأنه لم يوجد، ونفي كل تأثير له على بقية إجراءات إنتخاب مجلس الهيئة.
- ❖ كما يقترح صلب هذا المشروع منح الجلسة العامة للمجلس التشريعي وحدها صلاحية التصويت لاختيار أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من بين المرشحين له، مع تقسيم عملية الانتخاب والتصويت في الجلسة العامة للمجلس التشريعي على مرحلتين، بما يتماشى وأهمية عدد المترشحين الذين ستحيل اللجنة الخاصة قائمتهم إليها وثقل المهام الجديدة الموكولة لها، وذلك كالآتي.

✓ يتم التصويت، في المرحلة الأولى، لانتخاب 36 مرشحا على أساس أربعة مرشحين عن كل صنف، باعتماد التناصف، وبالتصويت السري على الأسماء. ويقترح في هذه المرحلة عدم إشتراط أغلبية معينة، وذلك تفاديا لكل تعطيل أو عرقلة، ويكفي التصريح فيها بفوز المرشحين الحائزين على أكبر عدد من الأصوات، وترتيبهم ترتيبا تفاضليا بحسب عدد تلك الأصوات لتيسير التصويت عليهم في المرحلة الثانية.

✓ يتم التصويت، في المرحلة الثانية، لانتخاب الأعضاء التسعة (9) لمجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، من بين المرشحين الفائزين في المرحلة الأولى، طبق القواعد الموجودة في النص الحالي، أي بأغلبية 3/2 أعضاء المجلس التشريعي وبالتصويت السري على الأسماء في دورات متتالية إلى حين اكتمال التركيبة. ويختار كل عضو في المجلس التشريعي تسعة (9) أعضاء من بين المرشحين 36 المرتبين تفاضليا، باعتماد التركيبة المنصوص عليها بالفصل الخامس ويرتب المرشحون المحرزون على أغلبية الثلثين من الأعضاء ترتيبا تفاضليا بحسب عدد الأصوات المتحصل عليها.

ويتضمّن المشروع المعروض، فضلا عما ذكر، مقترح تنقيح أحكام الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 23 مكرر من القانون الأساسي المذكور وذلك في إتجاه:

- ❖ تدقيق طبيعة ومضمون القائمة التي ستفتح بنشرها آجال الطعن في قرارات اللجنة، بما يتوافق مع المهام الجديدة الموكولة لتلك اللجنة، بالتنصيص على فتح باب الطعن من تاريخ نشر "قائمة المرشحين المرتبين تفاضليا، التي ستحال على الجلسة العامة، بالموقع الالكتروني للمجلس التشريعي".
- ❖ تشديد الالتزامات المحمولة على القائم بالطعن في قرار اللجنة الخاصة بترتيب جزاء السقوط على طعنه في صورة عدم إرفاقه عريضة دعواه بنسخة من محضر تبليغها إلى المجلس التشريعي بواسطة عدل تنفيذ.

واعتبارا إلى أنّ فتح إمكانية الطعن في قرارات اللجنة الخاصة دون ضوابط من شأنه إطالة آجال إرساء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتأجيل إنطلاقها في مهامها، ضرورة أنّ كل قرار جديد تتخذه اللجنة

الخاصة قابل للإلغاء من قبل المحكمة الادارية، فقد تضمن المشروع المعروض مقترح إتمام الفصل 23 مكرر بتضمينه فقرة 7 جديدة تنص على أنه في صورة صدور حكم بالإلغاء تجتمع اللجنة الخاصة، لتعديل القائمة النهائية للمرشحين طبق الحكم. والتي تتولى نشرها بعد التعديل وإحالتها للجلسة العامة للمجلس لإنتخاب أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ويكون قرارها هذا غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن ولو بالإلغاء.

الصيغة الحالية للفصل	الصيغة المقترحة للفصل
الفصل 6 من القانون: يتم انتخاب أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات طبقا للإجراءات التالية: يتم إنشاء لجنة خاصة صلب المجلس التشريعي تشرف على دراسة ملفات الترشح وفرزها. تتكون اللجنة الخاصة بالتمثيلية النسبية على أساس عضو عن كل عشرة نواب (10) مع اعتماد أكبر البقايا وعند تساوي البقايا بين كتلة وغير منتمين لكتل ترجح الكتلة. يترأس اللجنة الخاصة رئيس المجلس التشريعي أو أحد نائبيه دون المشاركة في التصويت عند اتخاذ القرار.	**الفصل 6 من القانون:** الإبقاء عليها دون تغيير
يفتح باب الترشح لعضوية مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بقرار من رئيس اللجنة الخاصة ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويتضمن تحديدا لأجل تقديم الترشحات ولصيغ إيداعها وللشروط القانونية الواجب توفرها وللوثائق المكونة لملف الترشح طبقا لما يقتضيه الفصل السابع من هذا القانون.	
تتولى اللجنة الخاصة التداول على ضوء ملف كل مترشح باعتماد شروط العضوية المقررة بالفصل السابع ومقتضيات حسن أداء الهيئة لمهامها. وتقوم اللجنة الخاصة بإعداد سلم تقييمي يقع اعتماده لدراسة ملفات المترشحين يتم إقراره بتوافق أعضاء اللجنة الخاصة وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عند فتح باب الترشحات.	***(فقرة 6 جديدة)*** تقوم اللجنة الخاصة بإعداد سلم تقييمي يقع إعتماده لتقييم كفاءة وخبرة المترشحين، يتم إقراره بتوافق أعضائها، وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عند فتح باب الترشحات.
(فقرة 7 جديدة بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013) تتولى اللجنة الخاصة انتخاب الستة والثلاثين (36) مرشحا على أساس أربعة (4) مرشحين عن كل صنف من الأصناف المذكورة بالفصل الخامس من هذا القانون باعتماد التناصف عن طريق التصويت بثلاثة أرباع أعضاء اللجنة الخاصة في دورات متتالية بنفس الأغلبية إلى حين اكتمال العدد ولها في ذلك السلطة التقديرية التامة. وتنشر القائمة النهائية بالموقع الالكتروني للمجلس التشريعي. ولا يعتد بأي سحب للترشح بعد النشر.	***(فقرة 7 جديدة)*** تتولى اللجنة الخاصة دراسة ملفات الترشح، والتداول على ضوء ملف كل مترشح بالاعتماد على شروط العضوية المقررة بالفصل السابع من هذا القانون. وتتولى ترتيب المترشحين عن كل صنف من الأصناف المذكورة بالفصل الخامس، والمستوفين للشروط المذكورة، ترتيبا تفاضليا طبقا للسلم التقييمي. وتنشر القائمة النهائية للمترشحين المرتبين تفاضليا بالموقع الالكتروني للمجلس التشريعي. ولا يعتد بأي سحب للترشح بعد النشر. ولا أثر له على بقية إجراءات إنتخاب مجلس الهيئة.
يحيل رئيس اللجنة الخاصة على الجلسة العامة للمجلس التشريعي قائمة مرتبة ترتيبا أبجديا	***(فقرة 8 جديدة)*** يحيل رئيس اللجنة الخاصة القائمة النهائية للمترشحين، المرتبين

حسب كل صنف تتضمن أسماء المرشحين الستة والثلاثين (36) لانتخاب الأعضاء التسعة (9) لمجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي بالتصويت السري على الأسماء في دورات متتالية إلى حين اكتمال التركيبة.	تفاضليا حسب كل صنف، على الجلسة العامة للمجلس التشريعي لانتخاب الأعضاء التسعة (9) لمجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. وتجرى عملية الانتخاب في الجلسة العامة للمجلس التشريعي على مرحلتين.
(فقرة 9 جديدة بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013) يتولى رئيس المجلس التشريعي دعوة المرشحين الستة والثلاثين للاستماع إليهم في الجلسة العامة وعدم الحضور لا يوقف التصويت.	*(فقرة 9 جديدة)* يتم التصويت صلب الجلسة العامة للمجلس التشريعي، في مرحلة أولى، لانتخاب ستة وثلاثين (36) مرشحا على أساس أربعة (4) مرشحين عن كل صنف، باعتماد التناصف، وبالتصويت السري على الأسماء. ويصرّح في هذه المرحلة بفوز المرشحين الحائزين على أكبر عدد من الأصوات. ويرتب المرشحون الفائزون تفاضليا بحسب عدد الأصوات المتحصل عليها. ويتم التصويت، في مرحلة ثانية، لانتخاب الأعضاء التسعة (9) لمجلس *الهيئة* العليا المستقلة للانتخابات، من بين المرشحين الفائزين في المرحلة الأولى، وذلك بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي وبالتصويت السري على الأسماء في دورات متتالية إلى حين اكتمال التركيبة.
يختار كل عضو في المجلس التشريعي تسعة (9) أعضاء من قائمة المرشحين باعتماد التركيبة المنصوص عليها بالفصل الخامس ويرتب المرشحون المحرزون على أغلبية الثلثين من الأعضاء ترتيبا تفاضليا بحسب عدد الأصوات المتحصل عليها.	*(فقرة 10 جديدة)* يختار كل عضو في المجلس التشريعي تسعة (9) أعضاء من بين المرشحين الستة والثلاثين (36) المرتبين تفاضليا، باعتماد التركيبة المنصوص عليها بالفصل الخامس ويرتب المرشحون المحرزون على أغلبية الثلثين من الأعضاء ترتيبا تفاضليا بحسب عدد الأصوات المتحصل عليها.
(فقرة 11 جديدة بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013) وفي حالة استقالة أحد الأعضاء المنتخبين قبل اكتمال أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يقع إعادة انتخاب من يعوضه من بين المرشحين المتبقين من نفس الصنف. ينتخب رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة العامة من بين المترشحين من الأعضاء التسعة المنتخبين. يتم التصويت في الجلسة العامة لانتخاب الرئيس في دورة أولى بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، وإذا لم يتحصل أي من المترشحين على هذه الأغلبية في الدورة الأولى يتم التصويت في دورة ثانية لانتخاب رئيس الهيئة بنفس الأغلبية من بين المترشحين الاثنين المحرزين على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.	الإبقاء عليها دون تغيير
الفصل 23 مكرر: لا يجوز الطعن في قرارات لجنة الفرز أمام المحكمة الإدارية إلا من قبل المترشحين دون سواهم	الفصل 23 مكرر: *(فقرة أولى جديدة)* لا يجوز الطعن في قرارات لجنة الفرز أمام المحكمة الإدارية إلا

وذلك في أجل يومين من تاريخ نشر قائمة المرشحين الستة والثلاثين على الموقع الالكتروني للمجلس التشريعي. وعلى الطاعن في هذه الحالة أن يوجه إلى المجلس التشريعي بواسطة عدل تنفيذ عريضة الطعن التي تكون وجوبا معللة ومرفوقة بالمؤيدات ومحررة بواسطة محام مرسم لدى التعقيب.	من قبل المترشحين دون سواهم وذلك في أجل يومين من تاريخ نشر قائمة المرشحين المرتبين تفاضليا، والتي ستحال على الجلسة العامة، بالموقع الالكتروني للمجلس التشريعي. ***(فقرة 2 جديدة)*** وعلى الطاعن في هذه الحالة أن يوجه إلى المجلس التشريعي إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداته. ويرفع الطعن وجوبا بواسطة محام مرسم لدى التعقيب وتكون العريضة معلّلة ومشفوعة بالمؤيدات وبنسخة من محضر تبليغ العريضة إلى المجلس التشريعي.
ويتولى المجلس التشريعي الرد على عريضة الطعن في أجل يومين من تاريخ تبليغها إليه. وتتولى كتابة المحكمة الإدارية ترسيم عريضة الطعن وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول الذي يعينها حالا لدى الجلسة العامة القضائية التي تبت في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ رد الجهة المدعى عليها ولها أن تأذن بالتنفيذ على المسودة. وتعلم المحكمة الإدارية الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه يومان من تاريخ التصريح به. يكون قرار الجلسة العامة للمحكمة الإدارية باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.	الابقاء عليها دون تغيير ***(إضافة فقرة 7 جديدة)*** وفي صورة صدور حكم يقضي بالإلغاء، تجتمع اللجنة الخاصة لتعديل القائمة النهائية للمرشحين تطبيقا لذلك الحكم. وتنشر القائمة بعد التعديل بالموقع الالكتروني للمجلس التشريعي وتحيلها مباشرة إلى الجلسة العامة للمجلس التشريعي لإنتخاب أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. ويكون قرار اللجنة الخاصة في هذه الحالة نهائيا وغير قابل لأي وجه من أوجه الطعن ولو بالإلغاء